# مجلة التحكيم السوري Syrian Arbitration Magazine المعربي

## اجتهادات المحاكم السورية

وحيث ان المقصود من جملة ( انعقاد أول جلسة) التي يحسب على أساسها مدة /١٨٠/ يوماً هي أول جلسة تنعقد فها الخصومة أصولاً أمام هيئة التحكيم ويتم الشروع فها بالاجراءات التحكيمية

محكمة النقض – غرفة المخاصمة ورد القضاة – القرار 204 – أساس 295 – لعام 2019

### محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٢٩٥ لعام ٢٠١٩

#### باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض و المؤلفة من السادة القضاة:

نائب رئيس محكمة النقض رئيساً مستشاراً مستشاراً احمد علاوي سعود عمار العاني مصطفى كادك طالب المخاصمة

#### المطلوب المخاصمة ضده

أو لاً: هيئة محكمة الاستئناف المدنية بحمص المؤلفة من:

١- تاج رزق رئيساً ومستشاري

٢\_ عدنان الأحدب

٣ فضل الصالح

ثالثاً: السيد و زير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

#### القرار المخاصم

هـو القـرار الصـادر عـن محكمـة الاسـتئناف المدنيـة الأولـي بحمـص رقـم ١١١/ أسـاس ١١٨/ تـاريخ ٢٠١٦/٨٣١

والمتضمن: رد الدعوى موضوعاً لعدم الثبوت

#### النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء دعوى المخاصمة المقيد بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ وعلى القرار المخاصم وعلى كافة أوراق الدعوى وبعد المداولة أصدرت القرار التالي

#### اسباب المخاصمة

- ١ ـ مخالفة أحكام المادة /٣٧/ من قانون التحكيم
- ٢ عدم در اسة وقائع الدعوى مما يشكل خطأ مهنياً جسيماً
  - ٣- مخالفة قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض
- ٤- عدم اعمال أحكام الفقرة الأولى من المادة / ٥/ من قانون التحكيم

#### في القانون

#### محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٢٩٥ لعام ٢٠١٩

من حيث يهدف مدعي المخاصمة ناصر عبد المولى الحجة من دعواة الى ابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية بحمص /١١/ أساس ١١٨ تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ بداعي ارتكاب الهيئة المخاصمة مصدرته الخطأ المهنى الجسيم للأسباب المسرودة أعلاه

وحيث ان القرار المخاصم قد قضى في منطوقه برد دعوى البطلان لعدم الثبوت وهي الدعوى المقدمة من مدعي المخاصمة ناصر على القرار التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ بداعي أن هيئة التحكيم قد أصدرت قرارها هذا بعد انتهاء المدة الواجب خلالها قانوناً اصدار القرار

وحيث تشير وقائع الدعوى التحكيمية الى أن هيئة التحكيم المشكلة أصولاً قد اجتمعت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ وقررت بموجب محضر أصولي تحديد سلفة الأتعاب وتحديد موعد جلسة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧

وحيث بهذه الجلسة تم الاجتماع ولم تنعقد الخصومة وفق القانون مما حدا بهيئة التحكيم الى تأجيل الجلسة السي تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وبهذه الجلسة عقدت الخصومة أصولاً وتم الشروع بالمحاكمة التحكيمية

وحيث هذه الاجراءات استمرت حتى تاريخ صدور الحكم الواقع في ٢٠١٦/٢/١

وحيث الثابت من عقد الاستثمار المؤرخ في ٢٠٠٩/٥/٢٧ حيث ورد شرط التحكيم بالمادة الثانية عشر منه أن الطرفين لم يحددا مدة معينة يتوجب على المحكمين اصدار حكمهم خلالها مما يوجب اعمال أحكام المادة /٣٧/ من قانون التحكيم

وحيث ان الفقرة الأولى من هذه المادة توجب على المحكمين اصدار الحكم خلال مدة /١٨٠/ يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة تحكيمية فيما لـو لـم يكـن ثمـة اتفـاق بـين الطـرفين على مـدة معينـة و هـذا هـو حال هذه الدعوى

والفقرة الثانية من هذه المادة تعطي لهيئة التحكيم مد أجل هذه المدة /٩٠/ يوماً فيما لو تغدر على المحكمين اصدار حكمهم ضمن المدة /١٨٠/ يوماً أو المدة المتفق عليها

وحيث ان المقصود من جملة (انعقاد أول جلسة) التي يحسب على أساسها مدة /١٨٠/ يوماً هي أول جلسة تنعقد فيها بالاجراءات التحكيمية أول جلسة تنعقد فيها بالاجراءات التحكيمية ولأنه بدءاً من هذه الجلسة يتم تلقي الدفوع واتخاذ القرارات التمهيدية وما شابه

وحيث انه من جهة اخرى فإن الصلاحية الممنوحة لهيئة التحكيم والمصرح عنها بالفقرة الثانية من المادة /٣٧/ بمد الأجل /٩٠/ يوماً هي صلاحية خاصة لهم يمارسوها صراحة أو ضمناً فأن انتهت المدة الأولى دون اصدار حكم واستمر المحكمون بنظر النزاع فأن ذلك يفيد قراراً ضمنياً منهم بالتمديد

لعام ۲۰۱۹

رقم القرار 204

رقم الأساس ٢٩٥

لمدة /٩٠/ يوماً بنظر النزاع ولا داعي لتقرير ذلك صراحة كما لا داعي لطلب هذا التمديد من طرفي

التحكم أو لاعتر اضبها عليه لأن هذه الحق منحة المشرع للمحكمين وجعلة سلطة مطلقة لهم

وحيث الثابت من ملف التحكيم أن أول جلسة انعقدت فيها الخصومة التحكيمية كانت في وحيث الثابت من ملف التحكيمية كانت في ٥١/٦/١٥ ومن هنا تحسب مدة /١٨٠/ يوماً وتنتهي في ٥١/٦/١٥ محسوبة بالأشهر يضاف اليها مدة /٩٠/ يوماً تنتهى في ٥١/١/١٥ محسوبة بالأشهر وهذا هو اليوم الأخير لأصدار القرار

وحيث ان القرار التحكيمي صدار في ٢٠١٦/٢/٢ فهو صدر ضمن المدة القانونية ولو تم حذف الأيام الزائدة من حساب الأشهر المذكور أعلاه

وحيث طالما صدرا هذا الحكم ضمن المدة فهو حكم صحيح ولا ينطبق عليه أية حالة من حالات المادة /٥٠/ من قانون التحكيم

وحيث ان الهيئة المشكو من قرارها وقد طبقت هذه القواعد القانونية المسرودة سلفاً فأنها قد اتبعت القانون ولا يمكن رميها بالخطأ المهنى الجسيم

لذلك

#### تقرر بالإجماع

١-رد دعوى المخاصمة شكلاً ومصادرة التأمين

٢- اعادة الملف الاصلي لمرجعه مشفوعاً بصورة عن هذا القرار

٣- حفظ ملف المخاصمة أصولاً

قراراً صدر في ۱٤٤١/٠٤/۱۳ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/١٢/١ م نسخ: سوسن اسكندر قوبل:

الرئيس احمد علاوي سعود المستشار عمار العاني

المستشار مصطفى كادك